

Distr.: General  
27 March 2014  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة السادسة والعشرون  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل\*

كمبوديا

\* يعمم مرفق هذا التقرير على النحو الذي ورد به.

(A) GE.14-12728 070414 080414



الرجاء إعادة الاستعمال



\* 1 4 1 2 7 2 8 \*

## المحتويات

	الصفحة	الفقرات
٣	٤-١	مقدمة.....
٣	١١٧-٥	أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض .....
٣	٢٣-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض .....
٧	١١٧-٢٤	باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض .....
١٨	١٢٠-١١٨	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات .....
		المرفق
٣٥		تشكيلة الوفد .....

## مقدمة

١ - عقد الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الثامنة عشرة في الفترة من ٢٧ كانون الثاني/يناير إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤. واستعرضت الحالة في كمبوديا في الجلسة الرابعة المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وترأس وفد كمبوديا صاحب السعادة السيد ماك سامبات، نائب رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كمبوديا. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بكمبوديا في جلسته العاشرة المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

٢ - وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررین التالي (المجموعة الثلاثية) لتسهيل استعراض الحالـة في كمبوديا: إيطاليا والفلبين والمغرب.

٣ - ووفقاً لل الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بكمبوديا:

(أ) تقرير وطني مقدم/عرض مكتوب أعد وفقاً لل الفقرة ١٥ (أ)؛  
A/HRC/WG.6/18/KHM/1)

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً لل الفقرة ١٥ (ب) (ب)؛  
A/HRC/WG.6/18/KHM/2)

(ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً لل الفقرة ١٥ (ج) .  
A/HRC/WG.6/18/KHM/3)

٤ - وأحيـلت إلى كمبوديا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة بالمسائل أعدـها سلفاً كل من ألمانيا، وبـلـجيـكا، والـجمهـوريـة التـشـيكـيـة، وـسلـوفـينـيـا، وـالـسوـيد، وـليـختـنـشتـايـن، وـالمـكـسيـك، وـالمـملـكة المـتحـدة لـبرـيطـانـيـا الـعـظـيمـى وـأـيرـلـانـدـا الشـمـالـيـة، وـهـولـنـدـا، وـالـولاـيـات المـتحـدة الـأـمـريـكـيـة. ويمكن الاطلاع على تلك المسائل على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاًً - موجز مداولات عملية الاستعراض

### ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥ - أـبـرـزـ وـفـدـ كـمـبـودـيـاـ أـهـمـيـةـ آـلـيـةـ الـاسـتـعـرـاضـ الـدـورـيـ الشـامـلـ بـوـصـفـهـ عـمـلـيـةـ تـسـيـحـ لـكـلـ دـوـلـةـ فـرـصـةـ تـطـبـيقـ تـدـابـيرـ لـتـحـسـينـ حـالـةـ حـقـوقـ إـلـاـنـسـانـ فيـ إـقـلـيمـهـاـ.

- ٦ - وذكر الوفد بأن وفاء كمبوديا بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان قد خضع لاستعراض الفريق العامل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وبأن الوفود صاغت في ذلك الوقت ٩١ توصيةً تتوافق مع سياسية الحكومة.
- ٧ - وأوضح الوفد أن السلطات الكمبودية عينت، بعد تلقي التوصيات الـ ٩١، فريقاً عاملاً برئاسة السيد ماك سبات يتتألف من ٢١ عضواً من وزارات ومؤسسات معنية. وتعاون الفريق العامل مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان في تنظيم حلقات عمل بمشاركة خبراء من المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومن إندونيسيا ومالزيا والفلبين. ونظم أيضاً خمسة اجتماعات مع الوزارات والمؤسسات المعنية ومشاورتين مع منظمات المجتمع المدني. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، اعتمد مجلس الوزراء التقرير برعاية رئيس الوزراء.
- ٨ - وأشار الوفد إلى الإنجازات الإيجابية وإلى التحديات والأهداف المرسومة للمستقبل في سبعة مجالات رئيسية هي: التصديق على المعاهدات وحقوق ملكية الأراضي وسيادة القانون والاحتجاز وسائل تتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق المرأة والطفل.
- ٩ - وشدد الوفد على أن كمبوديا قد صدقت على تسع اتفاقيات دولية. وفيما يتعلق بالبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية، نظمت اللجنة الكمبودية المعنية بحقوق الإنسان، بمساعدة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حلقتين دراسيتين واجتماعات مع وزارات ومؤسسات معنية.
- ١٠ - وفيما يخص توجيهه دعوات إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، قال الوفد إنه لا حاجة إلى توجيهه دعوات لهم باستطاعتهم زiyارة كمبوديا في أي وقت. وأشار الوفد إلى أن هناك العديد من المنظمات المهتمة بقضايا حقوق الإنسان في البلد ومنها لجنة حقوق الإنسان والشكاوى التابعة للجمعية الوطنية، ولجنة حقوق الإنسان والشكاوى التابعة لمجلس الشيوخ، وللجنة المعنية بحقوق الإنسان نفسها، إضافةً إلى مئات من المنظمات الوطنية والدولية، بما فيها المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعين بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا.
- ١١ - وفيما يتعلق بمسألة ملكية الأراضي، أشار الوفد إلى أن السلطات الكمبودية تواصل تسجيل جميع أنواع الأراضي بغرض تقوية ضمان ملكية الأرضي. وأطلقت الحملة من أجل تطبيق مبدأ "سياسة قديمة وإجراءات جديدة" في قطاع ملكية الأرضي بغرض تنفيذ برنامج القياس المادف إلى توزيع الأرضي وتم إصدار رسوم عقارية للإقامة وأخرى تخصُّ حقول الأرض. وسجلت السلطات ٢٨٤٥ رسمياً عقارياً ورسمين عقاريين ملكية الأرضي لفائدة ٥٠٠٠٠ أسرة. وفيما يتعلق بعمليات إخلاء الأرضي، قال الوفد إن بعض الناس لم يحصلوا على المعلومات الواافية وأنه كان على الحكومة أن تضع صالح الناس وسلامتهم في الاعتبار ولم تُطبق أن ترهن صالح أغلبية الناس بصالح أقلية منهم.

١٢ - وأشار الوفد إلى أن الحكومة قد اعترفت بملكية الأراضي بطريقة غير قانونية وبصورة مؤقتة لفائدة الأشخاص الذين يبحثون عن بيت للإيجار بصورة قانونية للإقامة فيه. وأضافت أنه تم تعيين ممثلين لحماية مصالح المجتمعات المحلية الفقيرة. وأوضح الوفد أيضاً أنه يتم، على العموم، إرسال إنذار مقدماً يفيد بتوفير مسكن للإيجار قبل سنة على الأقل.

١٣ - وفيما يخص أراضي الشعوب الأصلية، شدد الوفد على أن الحكومة تتبع سياسات وتنفذ لواائح وقوانين لحماية حقوق تلك الشعوب والإقرار بها. وقد صيغ مشروع مرسوم فرعي بالاستناد إلى المشاريع التجريبية لتسجيل الأراضي لفائدة ثلاثة مجتمعات أصلية. وفضلاً عن ذلك، أُجريت مشاورات مع خبراء قانونيين، وطنيين دوليين، ومع الوزارات والمؤسسات المعنية ومع الشركاء الإنمائيين ومنظمات المجتمع المدني ومع الشعوب الأصلية نفسها على وجه الخصوص.

٤ - وفيما يخص سيادة القانون، قال الوفد إن الحكومة واصلت إجراء إصلاحات عميقة لمعالجة القضايا القانونية والقضائية. وحتى هذا التاريخ، تم اعتماد ٤٦ قانوناً تعزيز الإطار القانوني وتقوية كفاءة المؤسسات القضائية وترسيخ استقلالها ونزاهتها. وستواصل السلطات بذل المزيد من الجهد لإصلاح القوانين عن طريق تشجيع صياغة قوانين جديدة؛ ووضع برامج لزيادة الوعي بالقوانين؛ وتوفير التدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بجميع مستوياتهم. وأضاف الوفد أن الحكومة دفعت أيضاً باتجاه سن قوانين تتعلق بالسلطة القضائية.

٥ - وإذا لاحظ الوفد أن الانتخابات من أجل اختيار أعضاء الجمعية الوطنية قد جرت في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، قال إن جميع الأحزاب السياسية تمكّنت من الوصول إلى وسائل الإعلام. ويسرت لجنة الانتخابات الوطنية حرية التعبير والتجمُّع العام للجميع. وشجعت أيضاً المنظمات الوطنية والدولية على المشاركة في نشر المعلومات المتعلقة بالانتخابات. ولاحظ الوفد أن الحملة الانتخابية وعملية التصويت وعملية عد الأصوات قد جرت بسلامة وأن جل المراقبين الوطنيين والدوليين كوّنوا رأياً إيجابياً عن العملية الانتخابية.

٦ - وأشار الوفد أيضاً إلى أن الحكومة كلفت وزارة الداخلية بتنظيم حلقة عمل وطنية في النصف الأول من عام ٢٠١٤ مع ممثلين عن السلطات التشريعية والتنفيذية والأحزاب السياسية المسجلة ولجنة الانتخابات الوطنية والمجتمع المدني ومنظمات دولية وشركاء إنمائيين وأصحاب مصلحة آخرين، بعد أن تلقت توصيات من مصادر متعددة كالقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا. الغرض من حلقة العمل هذه هو استبيان الآراء والتعليقات والتوصيات للمساعدة في رسم الإصلاحات الانتخابية.

٧ - وقال الوفد إن السلطات قد أكدت على الدور الهام الذي تؤديه منظمات المجتمع المدني بصفتها شريكاً فعالاً للحكومة. وفي هذا الشأن، شجع الرابطات والمنظمات غير الحكومية ورحب بمساركتها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلد وفي تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان.

١٨ - وفيما يتعلق بالحق في تكوين الجمعيات، ذكر الوفد مشروع القانون المتعلق بتكوين جمعيات ومنظمات غير حكومية الرامي إلى وضع المعايير وتحديد شروط التسجيل التي سيسّر أنشطة الرابطات والمنظمات غير الحكومية المحلية والدولية في كمبوديا. وبعد إجراء مناقشات مع رابطات ومع منظمات وطنية دولية وممثلين عن دول أخرى، طُرِح مشروع القانون على مجلس الوزراء الذي وافق عليه بالإجماع.

١٩ - وفيما يخص حرية التعبير، أشار الوفد إلى أنه بموجب المادة ٤١ من الدستور يحق لأي شخص التعبير عن آرائه وله الحق في حرية التعبير. وشدد الوفد على أن الحكومة شجعت النقاش في المنتديات العامة وسمحت لمنظمات المجتمع المدني بالتعبير عن آرائها بحرية. الواقع أن منظمات غير حكومية، مثل المركز الكمبودي لحقوق الإنسان والرابطة الكمبودية من أجل حقوق الإنسان والتنمية والعصبة الكمبودية من أجل تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها والمعهد الديمقراطي الوطني والمعهد الجمهوري الدولي، نشرت معلومات عن حقوق الإنسان وقدمت تدريباً على حقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد.

٢٠ - وأوضح الوفد أن هناك في كمبوديا ٧٢١ واسطة نشر و ١٣٩ محطة إذاعية و ١٠٨ محطات تلفزيونية و ١٢٧ قناة تلفزيونية كبلية بالإضافة إلى عدد لا حصر له من شبكات التواصل الاجتماعي التي تنشر المعلومات بلا رقابة. وأوضح الوفد أيضاً أن للمواطنين الحق في إنشاء صفحاتهم الخاصة على الشابكة وفي نشر آرائهم بحرية.

٢١ - وفيما يتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، لاحظ الوفد أنلجنة قد عُيّنت لصياغة مشروع قانون ولكن ذلك لم يتکلّل بالنجاح. وفي عام ٢٠٠٦، طلب رئيس الوزراء إلى منظمات المجتمع المدني أن تصوّغ قانوناً يستند إلى المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس). وأنجز فريق عامل خطة عمل لصياغة القانون. واقتراح رئيس الوزراء مؤخراً عقد مزيد من المناقشات عن هذا الموضوع مع منظمات المجتمع المدني. وحالما تعقد هذه المشاورات، ستُنظم حلقة عمل وطنية لجمع المدخلات والتوصيات من الخبراء القانونيين ومن أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة من أجل تحسين مشروع القانون ثم سيُقدم ذلك المشروع إلى مجلس الوزراء لاتخاذ مزيد من الإجراءات القانونية بشأنه.

٢٢ - وفيما يتعلق بآلية وقائية وطنية خاصة بالتعذيب، قال الوفد إن الحكومة أصدرت في عام ٢٠٠٩ مرسوماً فرعاً بشأن إنشاء تلك الآلية حتى تفي بما نص عليه البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة.

٢٣ - وأشار الوفد إلى أن أعضاء اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب قد زاروا كمبوديا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ لأول مرة، ثم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ مرة ثانية. وزار أعضاء اللجنة سجوناً ومخافر شرطة وأداروا حلقة دراسية عن إنشاء الآلية الوقائية الوطنية. وستعقد وزارة الداخلية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان مناقشات تتناول مشروع القانون بغية ضمان تماشيه مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

## باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٤ - خلال جلسة التحاور، أدلّى ٧٦ وفداً ببيانات. وقد أدرجت التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور في الجزء الثاني من هذا التقرير.

٢٥ - وأشارت سلوفينيا بالخطوات المتخذة بغية تعزيز النوعية بالغوارق الجنسانية وبحقوق المرأة. وأعربت عن قلقها من أن "المنهاج التعليمي" يسمح بأن تُدرّس في المدارس فكرة عن المرأة تصوّرها على أنها تؤدي دوراً أقل من دور الرجل، ومن أن التعليم الأساسي لا يزال غير إيجاري. وقدّمت سلوفينيا توصيات.

٢٦ - وأعربت إسبانيا عن قلقها إزاء الأحداث الأخيرة التي تسبّبت في وقوع وفيات. وقالت إن الجهود التي بذلت من أجل ضمان استقلال النظام القانوني غير كافية. فالنساء تعترضهن مشاكل كبيرة عندما يحاولن اللجوء إلى القضاء وكثيراً ما يعشن في ظروف شبيهة بظروف الاستبعاد في بلدان أخرى. ولا تزال المشاكل المتعلقة بملكية الأرضي وإدارتها تلحق الضرر بالفقراء على وجه الخصوص. وقدّمت إسبانيا توصيات.

٢٧ - ورحّبت سري لانكا بالتقدم الذي أحرزه باتجاه تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ولا سيما في مجال المساواة بين الجنسين ووفيات الأطفال وصحة الأمهات ومكافحة الأمراض وعمالة الأطفال والحصول على التعليم. وأشارت سري لانكا بإنشاء مراكز لإعادة تأهيل الفئات المستضعفة. وقدّمت توصيات.

٢٨ - ورحّبت دولة فلسطين بالجهود التي بذلت من أجل تعزيز مبدأ التعليم للجميع ومعالجة التحديات التي تواجه قطاع الصحة. وقدّمت توصيات.

٢٩ - ودعت السويد إلى إجراء تحقيق ذي مصداقية في إطلاق النار الذي وقع في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ كما دعت إلى رفع الحظر عن التجمعات السلمية. وأعربت السويد عن قلقها من أن مشروع قانون الفضاء الإلكتروني من شأنه أن يقيّد حرية التعبير. وأبرزت الحاجة إلى إصلاح النظمتين الانتخابي والقانوني. وقدّمت توصية.

٣٠ - وأعربت سويسرا عن قلقها إزاء النكوص الذي يشهده الحق في حرية التعبير وفي التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات. وأعربت عن أسفها لعدم إحراز تحسن في استقلال القضاء وعن قلقها من ادعاءات حدوث تمييز عنصري. وقدّمت توصيات.

٣١ - وأعربت إندونيسيا عن تقديرها للجهود المبذولة من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية الخاصة بالتعليم للفترة ما بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٣، ومن أجل تعزيز الإنصاف في الحقوق المتعلقة بالصحة وفي الحد من الفقر. إلا أنها أعربت عن اعتقادها أنه لا يزال ثمة مجال لتحسين تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقدّمت توصيات.

- ٣٢ - ولاحظت تيمور - ليشتي أن الحق في الصحة يحظى بأولوية كبرى لدى كمبوديا. وأشارت بتنفيذها سياسات واستراتيجيات تتعلق بالصحة وزيادة ميزانيتها الوطنية المخصصة للصحة. وقدّمت توصيات.
- ٣٣ - ورحبّت تونس بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاعتداء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأشارت بالتعاون مع المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا. وقدّمت تونس توصيات.
- ٣٤ - وأشارت تركمانستان بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاعتداء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ونوهت بالتدابير المتخذة دعماً للأشخاص ذوي الإعاقة. وقدّمت تركمانستان توصيات.
- ٣٥ - وحثّت المملكة المتحدة الحكومة على إجراء تحقيق ذي مصداقية في إطلاق النار الذي وقع في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وعلى رفع الحظر عن التجمعات الإسلامية وعلى التركيز على إجراء إصلاحات قضائية وسياسية على المدى البعيد لترسيخ أسس الديمقراطية وللتصدي للفساد ولسوء معاملة النظام القضائي للسجناء. وقدّمت تونس توصيات.
- ٣٦ - وحثت الولايات المتحدة الحكومية على رفع الحظر عن التجمع الإسلامي وعلى موافصلة تقوية المؤسسات الديمقراطية في كمبوديا والإسراع في إصلاحها القانون الجنائي. وشجعت كمبوديا على تقوية آليات إدارة الأراضي فيها. وقدّمت تونس توصيات.
- ٣٧ - ورحبّت أوروجواي بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاعتداء القسري، كما رحبّت بالخطوات المتخذة من أجل تقديم تقارير إلى هيئات المعاهدات ومن أجل التعاون مع المقرر الخاص وسن القانون الجنائي والقانون التنفيذ للقانون المدني. وقدّمت تونس توصيات.
- ٣٨ - وأشارت أوزبكستان بالتعاون مع المقرر الخاص ومع هيئات المعاهدات ورحبّت بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية الاعتداء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ولاحظت التقدم الذي أحرز في مجالات المساواة بين الجنسين والحق في التعليم وحقوق الطفل. وقدّمت أوزبكستان توصيات.
- ٣٩ - ولاحظت جمهورية فتويلا البوليفارية مساهمة الإدارة المنصفة والشفافة والمستدامة لتوزيع الأراضي واستخدامها في مكافحة الفقر والإقصاء الاجتماعي. ورحبّت بتعزيز التعليم المجاني وبتقدّم المنح للمحتاجين وبرامج مكافحة الأمية. وقدّمت تونس توصيات.

٤٠ - وأعربت فييت نام عن تقديرها للتطورات الإيجابية التي حصلت في كمبوديا بما فيها الانتخابات التالية الأخيرة والتقدم فيما يتعلق بحقوق ملكية الأراضي ومكافحة الفساد والإصلاح القانوني والقضائي وحرية التعبير وتحسين ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقدّمت توصيات.

٤١ - ولاحظت الجزائر أن كمبوديا تنظر في الانضمام إلى عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بينما صدقت على صكوك أخرى. ورحبّت بالتقدم الذي أحرز في تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدّمت الجزائر توصيات.

٤٢ - ورحبّت أنغولا بالتقدم الذي أحرزته كمبوديا لا سيما في مجالات الصحة والتعليم وحقوق المرأة والطفل. ولاحظت، مع الارتياح، الاستراتيجيات التي نفذتها الحكومة من أجل إصلاح النظام القانوني والقضائي. وقدّمت أنغولا توصية.

٤٣ - وأشارت المكسيك بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وبتقديم تقارير إلى هيئات المعاهدات. وقدّمت توصيات.

٤٤ - ولاحظت سنغافورة التزام كمبوديا بترسيخ سيادة القانون وتنفيذ الإصلاحات القضائية عن طريق اعتماد تشريعات في الآونة الأخيرة. ولاحظت أيضاً التقدم الذي أحرز في تحسين فرص الحصول على التعليم في إطار الخطة الاستراتيجية من أجل التعليم للفترة ما بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٣. وقدّمت سنغافورة توصيات.

٤٥ - وقالت النمسا إنها تشاطر المقرر الخاص بوعاث قلّه بشأن حماية حقوق الإنسان. وأضافت أن القلق لا يزال يساورها بشأن انتراع ملكية الأراضي، وكررت توصيتها التي قدّمتها خلال الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل. وقدّمت النمسا توصيات.

٤٦ - وأشارت أذربيجان بالجهود المبذولة من أجل ضمان الإنصاف في فرص الحصول على التعليم ومن أجل تطوير برامج تخص صحة الأم والطفل وتنمية نظام الصحة. ولاحظت أيضاً التدابير المتخذة لتعزيز المساواة ومكافحة التمييز في حق المرأة. وقدّمت أذربيجان توصيات.

٤٧ - ولاحظت بنغلاديش الأولوية التي يحظى بها تعزيز أدوار المرأة في المجتمع. كما لاحظت أن الفقر لا يزال عائقاً كبيراً أمام التمتع الكامل بحقوق الإنسان ينبغي التصدي له عن طريق تكثيف بيئة ووضع سياسات مواتية للتجارة والاقتصاد والصفقات المالية على الصعيد الدولي.

٤٨ - وأعربت بلجيكا عن قلقها إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان في عدة مناطق وإزاء التطورات الأخيرة التي تمس حرية التعبير على الرغم من بعض التطورات الإيجابية التي شهدتها البلد. وقدّمت بلجيكا توصيات.

٤٩ - وأعربت بوتان عن تقديرها للجهود المبذولة من أجل جعل النظمتين القانوني والقضائي يتماشيان مع المعايير الدولية ومن أجل تعزيز وحماية حقوق الفئات الضعيفة. ولاحظت أن تحديات لا تزال قائمة أمام الحد من الفقر في الأرياف. وقدّمت بوتان توصية.

- ٥٠ ورداً على الأسئلة المتعلقة بحقوق الطفل والمرأة والمسنين، كرر الوفد التزام كمبوديا بمعالجة هذه المسائل. ولاحظ تخصيص حصة من المناصب الرفيعة داخل الحكومة للنساء مشدداً على أن كمبوديا ملتزمة بزيادة تمثيل النساء في تلك المناصب.
- ٥١ وفيما يخص النظام الانتخابي، قال الوفد إن الحكومة تعتمد إجراء إصلاح شامل للنظام الانتخابي برمته في وقت قريب بدءاً بإجراء مشاورات وطنية في الربع الأول من عام ٢٠١٤ سيشارك فيها شئ أصحاب المصلحة.
- ٥٢ أمّا بشأن إصلاح النظام القضائي، فقد قال الوفد إنه يتوقع أن تعتمد الجمعية الوطنية ثلاثة قوانين أساسية بشأن القضاء خلال الربع الأول من عام ٢٠١٤.
- ٥٣ وفيما يخص حظر المظاهرات والتجمع العام المعمول به منذ ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، قال الوفد إن الحظر يتماشى مع قانون التظاهر السلمي وهو ضروري جداً لإعادة استتاب النظام الاجتماعي والاستقرار والأمن في المجتمع ككل.
- ٤٥ وفيما يخص الإصلاح القضائي في إطار الولاية الخامسة للجمعية الوطنية، كرر الوفد القول إن القوانين الأساسية الثلاثة، التي من المقرر تقديمها إلى الجمعية الوطنية في وقت قريب، تتعلق بمركز القضاة وأعضاء النيابة العامة وتنظيم المحاكم وإصلاح المجلس الأعلى للقضاء.
- ٥٥ وأشارت بوتسوانا بالتدابير التشريعية الرامية إلى القضاء على التمييز في حق المرأة وإلى التوعية بالغوارق بين الجنسين. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير الواردة عن المضائقات والتخييف والعنف والاعتقادات التعسفية وكبح حرية التعبير والتجمع وحالات الإخلال باستقلال القضاء. وقدّمت بوتسوانا توصيات.
- ٥٦ ورحّبت البرازيل بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبوضع خطة عمل خاصة بعمالة الأطفال إلا أنها أعربت عن قلقها من القيود المفروضة على حرية التعبير ومن استمرار الأفكار النمطية القائمة على نوع الجنس في المنهاج التعليمي الذي يدرس في المدارس. وقدّمت البرازيل توصيات.
- ٥٧ وأعربت بروني دار السلام عن تقديرها للتدابير المتخذة من أجل تعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل ومكافحة التمييز الجنسي وبالالتزام بتحسين خدمات الرعاية الصحية. ورحّبت بالتعاون المستمر مع آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. وقدّمت توصية.
- ٥٨ وسألت كندا عن التدابير المتخذة من أجل حماية الحق في حرية التعبير بما فيها الضمانات التي تقضي بـلا تستخدم السلطات القانون الجنائي أو العنف لتنقييد ذلك الحق. ولاحظت التقدم الذي أحرز باتجاه تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بوفيات الأطفال وبصحة الأمهات. وقدّمت كندا توصيات.

- ٥٩ - ولاحظت تشاد انضمام كمبوديا إلى معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وأنها تعاونت مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات. ورحبّت بالجهود المبذولة من أجل ضمان تمنع السكان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقدّمت تشاد توصيات.
- ٦٠ - ورحبّت شيلي بالتصديق على عدد من معاهدات حقوق الإنسان وبسن تشريع لتحسين الإطار التشريعي والمؤسسي. وشجّعت كمبوديا على اتخاذ مزيد من الإجراءات في هذا الشأن. وقدّمت شيلي توصيات.
- ٦١ - وأعربت الصين عن تقديرها للجهود المبذولة من أجل تنفيذ التوصيات السابقة وهنّأت كمبوديا على تحقيقها في وقت مبكر للأهداف الإنمائية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ووفيات الأطفال والصحة الإنجابية ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/إيدز وإنشاء شراكات إنسانية عالمية. ورحبّت بالتصديق على صكوك دولية. وقدّمت الصين توصيات.
- ٦٢ - وأشارت كولومبيا بالجهود التي بذلتها كمبوديا في سبيل مكافحة الاتجار بالبشر، كخطط العمل الوطنية للفترة ما بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٣، وبالإجراءات المتخذة لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (معاهدة أوتاوا). وقدّمت كولومبيا توصيات.
- ٦٣ - ولاحظت الكونغو أن كمبوديا قد وطّدت تعاونها مع هيئات المعاهدات وأنها اعتمدت منذ وقت قريب قانوناً جنائياً جديداً وتشريعات لمكافحات الفساد والقانون التنفيذي للقانون المدني. وشجّعت على مواصلة الجهود لضمان التمنع الكامل بحقوق الإنسان.
- ٦٤ - ورحبّت كرواتيا بأوجه التحسن التي طرأت على التشريعات من أجل ضمان حماية أفضل للأشخاص ذوي الإعاقة وبالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأعربت عن قلقها إزاء ورود تقارير في الآونة الأخيرة عن تعرض الناشطين والنقابيين والصحفيين لاعتداءات. وقدّمت توصيات.
- ٦٥ - ورحبّت كوبا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية الاختفاء القسري وباعتماد الخطط الاستراتيجية الخاصة بالتعليم المراد بها ضمان تحقيق التعليم للجميع وإدخال تحسينات على المناهج. وأشارت بخطة العمل المادفة إلى القضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال وإلى تحسين شروط السلامة في أماكن العمل. وقدّمت كوبا توصيات.
- ٦٦ - ولاحظت الجمهورية التشيكية أن حرية التعبير في كمبوديا قد تراجعت على الرغم مما قدم من توصيات في السابق. وأعربت عن قلقها إزاء إجراءات القمع الشديد التي اُتُّخذت مؤخراً في حق متحججين سلميين أدّت إلى حدوث عدة وفيات. وقدّمت توصيات.

- ٦٧ - ولاحظت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن كمبوديا قد حققت تقدماً كبيراً في مجال حقوق الإنسان خاصة بتطبيقها التوصيات التي حظيت بقبو لها أثناء الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل. وشجعتها على مواصلة جهودها الإيجابية. وقدّمت توصيات.
- ٦٨ - وأعربت الدانمرك عن قلقها الشديد إزاء القيود المفروضة على حرية التعبير وإزاء العنف الذي مورس على المحتجين والاعتقالات التي طالتهم. وقالت إن التشريعات والممارسات ينبغي أن تكون منسجمة مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ورحبّت بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب لكنها قالت إن القلق لا يزال يساورها إزاء الإلتفاق في تنفيذه على نحو فعال. وقدّمت الدانمرك توصيات.
- ٦٩ - وهنّأت جيوبوتي كمبوديا على جميع إنجازاتها في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان. وقدّمت توصيات.
- ٧٠ - ورحبّت إكوادور بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وأشارت بالخطة الاستراتيجية الخاصة بالتعليم للفترة ما بين عامي ٢٠١٣ و٢٠٢٠ وبخارطة الطريق المادفة إلى القضاء على عمالة الأطفال محلول عام ٢٠١٦. وقدّمت إكوادور توصيات.
- ٧١ - ورحبّت مصر بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالإجراءات المتخذة من أجل ضمان تنفيذها الفعال. وأشارت بتدايير الإصلاح القضائي وبقانون الصحافة الجديد وبخطة العمل الرامية إلى القضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال وبالتعاون مع المقرر الخاص. وقدّمت مصر توصيات.
- ٧٢ - ورحبّت فرنسا بالوفد الكمبودي وشكرته على تقديم تقريره الوطني. وقدّمت فرنسا توصيات.
- ٧٣ - ولاحظت ألمانيا الجهود المبذولة من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان على الصعيد الوطني ولا سيما عن طريق الحد من ظاهرة الاتجار بالبشر ومن نطاق عمالة الأطفال. وقالت إن القلق لا يزال يساورها إزاء الحظر المفروض على المظاهرات وإزاء استخدام القوة على المحتجين واحتجازهم دون تمكينهم من الاتصال. محام. وقدّمت ألمانيا توصيات.
- ٧٤ - وأعربت غانا عن تقديرها للتقدم الذي تحققه الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا من أجل إنزال العقاب بال مجرمين وردع الإفلات من العقاب. وأقرّت بالجهود المبذولة من أجل ترسیخ سيادة القانون واحترام استقلال القضاء ونزاهته ومراعاة أصول المحاكمة وضمان عدم ممارسة التعذيب. وقدّمت غانا توصية.

-٧٥ ولاحظت هنغاريا انضمام كمبوديا إلى صكوك دولية شئ لحقوق الإنسان وتصديقها عليها. وأعربت عن قلقها إزاء استمرار خضوع وسائل الإعلام الإلكترونية لمراقبة الدولة وشاطر المقرر الخاص بواعث قلقه بشأن حدوث مخالفات في العمليات الانتخابية. وقدّمت هنغاريا توصيات.

-٧٦ وأعربت الهند عنأملها في أن تواصل كمبوديا زيادة نزاهة القضاء من أجل ترسیخ أسس سيادة القانون. وأشارت بتحقيق خمسة من الأهداف الإنمائية للألفية في وقت مبكر وبالتدابير المتخذة لتمكين السكان من الحصول على خدمات الصحة والتعليم والعدالة الاجتماعية. وقدّمت الهند توصيات.

-٧٧ ورحّبت تايلاند بمشاركة كمبوديا في آلية حقوق الإنسان ضمن رابطة أمم جنوب شرق آسيا، وتعاونها مع المقرر الخاص وانضمما إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأقرّت بالجهود التي بذلتها كمبوديا من أجل معالجة المنازعات المتعلقة بالأراضي وتعزيز التمتع بالتعليم والرعاية الصحية. وقدّمت تايلاند توصيات.

-٧٨ وأقرت جمهورية إيران الإسلامية بضخامة الجهود المبذولة وبالالتزام كمبوديا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ومن جملتها التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدّمت توصيات.

-٧٩ وأشار العراق بالتدابير المتخذة لفائدة الأسر المعيشية الفقيرة والفئات الضعيفة، وبالإصلاحات القضائية الرامية إلى إدماج المعايير الدولية في النظام القضائي، وتعزيز حرية التعبير، وبالإجراءات المتخذة لمكافحة الفساد وبالتصديق على اتفاقية الاختفاء القسري. وقدّمت العراق توصيات.

-٨٠ وحثت أيرلندا كمبوديا على ضمان احترام الحق في التجمع السلمي وكررت نداء المقرر الخاص بتقدیم توضیح قانونی للحظر الحكومي. وأعربت عن قلقها إزاء استمرار إساءة معاملة الحكومة للمدافعين عن حقوق الإنسان وإزاء احتكارها شبه الكامل لوسائل الإعلام وتقييدها لحرية التعبير. وقدّمت أيرلندا توصيات.

-٨١ ورحّبت إيطاليا بالتقدم الذي أحرز في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بما في ذلك الخطوات المتخذة للحد من العنف المترتب ولزيادة الوعي باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وسألت إيطاليا عن التدابير الأخرى التي ستعتمد من أجل مكافحة الفساد وتشجيع الشفافية والمساءلة وعدم التمييز والمشاركة المهدفة. وقدّمت إيطاليا توصيات.

-٨٢ ورحّبت اليابان بسياسة تعليق منح امتيازات اقتصادية جديدة متعلقة بالأراضي. وأشارت بانضمام كمبوديا إلى اتفاقية الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدّمت اليابان توصيات.

- ٨٣ - ورحبّت كينيا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية الاختفاء القسري. كما رحبّت بالمساعدة التي قدمتها مفوضية حقوق الإنسان في مجالات إصلاح السجون والحربيات الأساسية والحقوق المتعلقة بالأراضي والسكن وسيادة القانون والدوائر الاستثنائية. وقدّمت كينيا توصيات.
- ٨٤ - ولاحظت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أن كمبوديا قد حقّقت معظم الأهداف الإنمائية للألفية وسجلت تحسّناً في المؤشرات الاجتماعية. وشجّعت كمبوديا على تقوية تعاونها مع الأمم المتحدة ومع منظمات دولية أخرى والجهات صاحبة المصلحة.
- ٨٥ - ورحبّت لاتفيا بالتصديق على عدة معااهدات لحقوق الإنسان ولاحظت مع التقدير أن كمبوديا طرف في نظام روما الأساسي. وقدّمت لاتفيا توصيات.
- ٨٦ - وأشارت ماليزيا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالإصلاحات القانونية وبنادير مكافحة الفساد وبالإنجازات التي تحقّقت في مجال التعليم. ورحبّت بالتقدم الذي أحرز في تمكين المرأة وفي مكافحة الاتجار بالبشر. وقدّمت ماليزيا توصيات.
- ٨٧ - ولاحظت موريتانيا الأهمية التي يحظى بها توطيد الإطار المؤسسي والقانوني اللازم لتعزيز حقوق الإنسان. وأشارت بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٨٨ - وأشارت الأرجنتين بالتصديق على اتفاقية الاختفاء القسري وشجّعت كمبوديا على التصديق على معااهدات أخرى لحقوق الإنسان. وقدّمت الأرجنتين توصيات.
- ٨٩ - ورحبّ الجبل الأسود باعتماد القانون الجنائي والقانون التنفيذي للقانون المدني وقانون مكافحة الفساد. وسألت ما إذا كانت كمبوديا قد عدّلت المنهاج التعليمي حيث تُحذف منه أي إشارة إلى دور المرأة الدوين في المجتمع وسائل عن تنفيذ خطة العمل للقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال. وقدّم الجبل الأسود توصيات.
- ٩٠ - وبالإشارة إلى تعاون كمبوديا مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بينَ الوفد أن رابطة أمم جنوب شرق آسيا قد اعتمدت، برئاسة كمبوديا، إعلان حقوق الإنسان لرابطة الأمم جنوب شرق آسيا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وأبرز الوفد الجهود الكبيرة التي بذلتها كمبوديا، ومنها الجهود التي بذلتها في جنيف، للحصول على المساعدة التقنية والإرشاد من مفوضية حقوق الإنسان وأشار إلى التعاون الإيجابي مع المقرر الخاص الذي يتضمن آخر زياراته إلى كمبوديا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وشدد الوفد على أن الحكومة ستواصل التعاون الإيجابي.

- ٩١ - وجواباً على الأسئلة التي أثيرت بشأن قمع المظاهرات الأخيرة، قال الوفد إنه يعتقد أن ذلك الحق يجب أن يُمارس في إطار القوانين الوطنية والدولية دون المساس بحقوق الغير، كالحق في الأمن والحق في الملكية.
- ٩٢ - وفيما يخص حرية التعبير على الإنترن特، أشار الوفد إلى أنه لا توجد أي قيود حتى الآن وأن الحكومة ستتندّل التوصيات التي تلقتها عند صياغة قانون الفضاء الإلكتروني وستلتزم بمعايير الأمم المتحدة ذات الصلة.
- ٩٣ - وفيما يتعلق بإمكانية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل لمبادئ باريس، لاحظ الوفد أن الحكومة ستمضي قدماً في هذه العملية بالاستناد إلى التوصيات التي قدمها المقرر الخاص ورئيس الوزراء وبالتشاور مع منظمات المجتمع المدني.
- ٩٤ - ورداً على الأسئلة المتعلقة بالتقارير الواردة عن المضايقات والتخييف الذي يُمارس على المدافعين عن حقوق الإنسان، شدد الوفد على أن كمبوديا قد بذلت جهوداً كبيرة للعمل مع المجتمع المدني ومن جملته المدافعون عن حقوق الإنسان وعلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في كمبوديا قد تعاونت بشكل كامل مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومع منظمات المجتمع المدني.
- ٩٥ - وفيما يتعلق بعمالة الأطفال، أشار الوفد إلى أن لدى كل من وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة العمل مكاتب بلدية/إقليمية تعمل على كشف حالات عمالة الأطفال. ولا يلاحظ الوفد مع ذلك أن تلك الحالات تكون واضحة دائماً لأن الآباء في كثير من الأحيان، وبسبب الفقر، لا يرغبون في أن يُمنع أطفالهم من العمل في المعامل.
- ٩٦ - وفيما يتعلق بالحظر الحالي على المظاهرات والتجمعات العامة، أضاف الوفد أن الحظر فرض بشكل مؤقت إلى حين تحسّن الوضع وأنه يسري على التجمع العام. وفي هذا الشأن، أشار الوفد إلى أن الحكومة تعكف أيضاً على صياغة قانون بشأن الحصول على المعلومة.
- ٩٧ - ورحب المغرب بما أبدته كمبوديا من رغبة في إصلاح النظام الانتخابي. وأشار بالآية حماية حقوق الأشخاص المحرومين من حرية التصويت ولا سيما حقوقهن في عدم التعرّض للتعذيب أو سوء المعاملة. وقدّم المغرب توصيات.
- ٩٨ - وأشارت ميانمار مع التقدير إلى أن كمبوديا قد حققت خمسة من الأهداف الإنمائية للألفية. ورحبّت بالجهود المبذولة من أجل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وتنفيذ الخطة الوطنية المسماة "التعليم للجميع". وقدّمت ميانمار توصيات.
- ٩٩ - وأعربت نيبال عن تقديرها للأولوية التي يحظى بها التعليم والخدمات الصحية وإنشاء فرص العمل ورحبّت بالتدابير المتخذة لحظر التمييز في حق المرأة. وأعربت عن تقديرها لتعاون كمبوديا البناء مع المقرر الخاص. وقدّمت نيبال توصيات.

- ١٠٠ - ورحبّت هولندا بالأهمية المولدة لحرية التعبير والمعلومة ولحرية الصحافة والنشر. وأعربت عن قلقها إزاء انتهاكات حرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات التي تمس النقابات ومنظمات المجتمع المدني. وقدّمت توصيات.
- ١٠١ - وأعربت نيوزيلندا عن قلقها إزاء ادعاءات حدوث حالات غش ومخالفات وعنف قبل الانتخابات في عام ٢٠١٣ وأعربت عن قلقها إزاء التحديات التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون والناشطون النقابيون. وقدّمت توصيات.
- ١٠٢ - ورحبّت نيكاراغوا بالتصديق على المعاهدات الدولية وبسنّ قوانين داخلية وباعتماد برامج تخص التعليم والصحة والسكن. وشجّعت كمبوديا على إدراج توصيات الاستعراض الدوري الشامل في خطة عملها الرامية إلى مكافحة أسوأ أشكال عمالة الأطفال. وقدّمت نيكاراغوا توصيات.
- ١٠٣ - وأشارت باكستان بالتصديق على المعاهدات الدولية وإنشاء آليات لحماية حقوق الإنسان وإنشاء اتصالات مباشرة بين وزارة شؤون المرأة والإدارات المقابلة لها على الصعيدين الإقليمي والبلدي. وقدّمت باكستان توصيات.
- ٤ - وشجّعت بولندا كمبوديا على الامتثال للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدّقت عليها حديثاً. وأعربت عن قلقها إزاء الحالة في قطاع القضاء وإزاء الاستخدام المفرط للقوة أثناء المظاهرات والإضرابات المتعلقة بالانتخابات التي نظمها العاملون في قطاع الألبسة. وقدّمت بولندا توصيات.
- ٥ - ورحبّت البرتغال بإنشاء المجلس الوطني للطفل وشبكته الإقليمية. وقدّمت توصيات.
- ٦ - وشجّعت جمهورية كوريا كمبوديا على تعوية سياساتها الرامية إلى تلبية تطلعات شعبها إلى مزيد من الحرّيات والحقوق. وأعربت عن أسفها لسقوط ضحايا بسبب التدابير العنيفة التي اتخذتها قوات الأمن ضد المحتجين في قطاع الألبسة. وقدّمت توصيات.
- ٧ - وأشارت رومانيا إلى أن كمبوديا لا تزال تواجه تحديات كبيرة. وقدّمت توصية.
- ٨ - وأشار الاتحاد الروسي إلى الجهد المبذولة من أجل مكافحة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة وضمان تحسين الفرص في الحصول على الرعاية الصحية والتعليم. وقدّم توصيات.
- ٩ - وأشارت السنغال باعتماد خطة عمل وطنية لتحسين ظروف معيشة الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة. ورحبّت بالتدابير المتخذة لمكافحة الإفلات من العقاب ولا سيما منها إنشاء الدوائر الاستثنائية. وقدّمت السنغال توصيات.
- ١١٠ - وأشارت صربيا إلى الخطوات المتخلنة لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان ولترسيخ استقلال القضاة وأعضاء النيابة العامة وإصلاح نظام السجون. وقدّمت صربيا توصيات.

١١١ - وأعربت أستراليا عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية التجمع وتكوين الجمعيات، وخاصة إزاء العنف المفرط الذي استُخدم مؤخراً ضد المحتجين بما فيه احتجازهم دون محاكمة. وهي، إذ تشير إلى ادعاءات حدوث مخالفات في الانتخابات التي جرت في عام ٢٠١٣، ترحب بالالتزام المُعرب عنه بإصلاح النظام الانتخابي. وقدّمت أستراليا توصيات.

١١٢ - وشجّعت سلوفاكيا كمبوديا على التصديق على معاهدات إضافية تتعلق بحقوق الإنسان. وفي معرض إشارتها إلى التخويف والتهديدات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان، دعت كمبوديا إلى البدء في حوار هادف معهم وإلى ضمان حمايتهم. وحثّت كمبوديا على التعاون الكامل مع المقرر الخاص ومع مكلفين آخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ومع المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وقدّمت سلوفاكيا توصيات.

١١٣ - أمّا بشأن المخالفات المتعلقة بانتخابات تموز/يوليه ٢٠١٣، فقد أورد الوفد مثال حبر الاقتراع الذي لا يُمحى وقال إنه كان فعالاً إلى درجة أنه ظل يخضب أصابع الناخبين شهراً كاملاً بعد انتهاء الانتخابات. وكذب الوفد أيضاً التقارير الواردة عن حدوث مخالفات فيما يتعلق بتسجيل الناخبين والادعاء بأن الانتخاب لم يجري على نحو شفاف مشدداً على أن تدابير فعالة كانت قد اتخذت من أجل معالجة حالات التضارب أو المشاكل.

١١٤ - وفيما يخص الجهد المبذولة لمكافحة الفساد، أشار الوفد إلى قانون مكافحة الفساد الذي اعتمد في عام ٢٠١٠ بما يتفق مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وإلى وجود المجلس الوطني لمكافحة الفساد والوحدة الوطنية لمكافحة الفساد. وأشار الوفد إلى أن جهوداً كبيرة تبذل من أجل نشر قانون مكافحة الفساد وإنفاذه وأنه جرت ملاحقة العديد من المخالفين للقانون قضائياً.

١١٥ - وفيما يتعلق بالدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، أكد الوفد أن كمبوديا تتبع بشكل صارم القواعد الداخلية للدوائر الاستثنائية ولا تتدخل في عملها أبداً. وقد عُين مدققون وطنيون من أجل رصد الفساد ومكافحته داخل المؤسسة. وأضاف الوفد أيضاً أن كمبوديا قد أنفقت خلال العام الماضي ١,٧ مليون دولار على الخدمات المقدمة للدوائر الاستثنائية بما في ذلك الكهرباء والنقل، و ١,٨ مليون دولار كرواتب للموظفين الوطنيين.

١١٦ - وفيما يخص مسائل الأراضي، شرح الوفد أن قانون الأراضي واللوائح الأخرى ذات الصلة، إلى جانب الآليات الضرورية لتنفيذها، قد وُضعت من أجل حماية حقوق الناس. وحالما يصدر رسم عقاري بملكية أرض ما، يكون على المحاكم الفصل في المنازعات بشأنها. وفي العادة، يُخier الأفراد الذين يعيشون على أراضٍ تعود ملكيتها إلى الدولة بين أمرتين: فإمّا أن يقبلوا بمشروع التنمية المقترن على نفس الأرض، وإمّا أن يُنقلوا إلى مكان آخر. أمّا من يعيشون في أراضٍ مملوكة للخواص، فإن الحكومة تيسّر التوصل إلى حل مقبول للطرفين مع الشركات الخاصة المعنية.

١١٧ - وفي الختام، شكر الوفد محاوريه على جميع التوصيات التي تلقاها. وقال إن كمبوديا ستضع خطة عمل خاصة بحقوق الإنسان تستند إلى التوصيات مشيراً إلى أن تلك التوصيات سترتب حسب الأولوية مع تحديد أجل زمني لتنفيذها.

## **ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١١٨ - تحيى بتأييد كمبوديا التوصيات الواردة أدناه التي صيغت أثناء جلسة التحاور:

١-١١٨ - التصديق على البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (فرنسا)؛

٢-١١٨ - التصديق على البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (النمسا)؛

٣-١١٨ - التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (هنغاريا)؛

٤-١١٨ - مواصلة استكشاف إمكانيات زيادة التزاماتها الدولية عن طريق التصديق على البروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (لانفيا)؛

٥-١١٨ - ضمان إعمال الحق في التعليم لجميع الأطفال في كمبوديا من فيهم الأطفال من أصل فيتنامي، والتوقيع والتصديق على البروتوكولات الاختيارية للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولااتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإجراء تقديم البلاغات (البرتغال)؛

٦-١١٨ - التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إكوادور)؛

٧-١١٨ - النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي تم التوقيع عليها في عام ٢٠٠٤ (مصر)؛

٨-١١٨ - القيام بالخطوات الضرورية للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غانا)؛

٩-١١٨ - التصديق على اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في التعليم (البرازيل)؛

١٠-١١٨ - التصديق على اتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم (تشاد)؛

- ١١٨-١١٨ - اتخاذ خطوات للتصديق على اتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم (النمسا)؛
- ١١٨-١٢ - مواصلة عملية الانضمام إلى الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان (أذربيجان)؛
- ١١٨-١٣ - اعتماد تدابير فعالة لمكافحة ثقافة العنف والإفلات من العقاب وإنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة مزودة بالموارد الكافية وفق مقتضيات البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (ألمانيا)؛
- ١١٨-١٤ - ضمان التنفيذ الكامل للوائح التي اعتمدت مؤخراً المتعلقة بالقانون الجنائي (الجلب الأسود)؛
- ١١٨-١٥ - استعراض قانون العقوبات لضمان انسجامه مع التزامات كمبوديا الناشئة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بحرية التعبير واتخاذ التدابير الضرورية لتعديل أي مواد فيه لا تتفق مع تلك الالتزامات أو لإلغائها (كندا)؛
- ١١٨-١٦ - مراجعة قانون العقوبات لجعله ينسجم مع المعايير الدولية ومع التزامات كمبوديا بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بلجيكا)؛
- ١١٨-١٧ - وضع قانون يتعلق بحرية الحصول على المعلومة بما يتفق مع المعايير الدولية (بلجيكا)؛
- ١١٨-١٨ - اعتماد تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتعزيز التمتع بحرية التعبير (بوتسوانا)؛
- ١١٨-١٩ - اتخاذ تدابير لضمان تكين التشريعات الكمبودية جميع الأحزاب السياسية والنقابات وغير ذلك من مجموعات المجتمع المدني من ممارسة حقوقها في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي؛ ولضمان تنظيم مظاهرات على نحو آمن دون خشية التعرض للتخييف أو الاستخدام المفرط للقوة من جانب السلطات الكمبودية (كندا)؛
- ١١٨-٢٠ - مراجعة قانون العقوبات وقوانين أخرى أيضاً لجعلها تمثل للمعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير ولمنع مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمنظمات غير الحكومية (الجمهورية التشيكية)؛
- ١١٨-٢١ - اتخاذ خطوات لجعل قوانين كمبوديا ومارساتها تتماشى مع المعايير الدولية القائمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان الخاصة بحرية التعبير بما في ذلك حرية الصحافة (أيرلندا)؛

- ٢٢-١١٨ حماية وسائل الإعلام الحرة المستقلة خاصة باللغاء المادة ٣٠ من قانون العقوبات والمادة ١٣ من قانون الصحافة (البرتغال)؛
- ٢٣-١١٨ اتخاذ الخطوات الضرورية لتنمية الإطار القانوني المتعلق بالانتخابات بغية ضمان أن تتم الانتخابات مستقبلاً بالحرية والنزاهة بحيث تتيح للمواطنين الكمبوديين التأثير في القرارات التي تمس حياتهم وانتخاب مسؤولين يعبرون عن احتياجاتهم ويلبونها تلبية فعالة (كندا)؛
- ٢٤-١١٨ تنفيذ مشاريع القوانين الثلاثة الرامية إلى تعزيز استقلال النظام القضائي وكفاءته حال اعتمادها (البرتغال)؛
- ٢٥-١١٨ تنفيذ وتنمية السياسات والقوانين لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان اتباع هذه الآليات نجاحاً قائماً على حقوق الإنسان يتماشى مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالتشاور مع المجتمع المدني (كولومبيا)؛
- ٢٦-١١٨ اعتماد وتنفيذ قوانين تحظر جميع أشكال سوء معاملة الأطفال وتحميهم من العمل الجبري ومن الاستغلال والإيذاء الجنسيين (البرتغال)؛
- ٢٧-١١٨ الاستمرار في الإصلاحات التشريعية والمؤسسية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان (نيبال)؛
- ٢٨-١١٨ مواصلة تنمية كفاءة مؤسساتها الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بوسائل منها إقامة عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتمثل مبادئ باريس (إندونيسيا)؛
- ٢٩-١١٨ الإسراع في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتمثل مبادئ باريس (تونس)؛
- ٣٠-١١٨ إنشاء مؤسسة مستقلة مسؤولة عن حقوق الإنسان بما يتفق مع مبادئ باريس (الجزائر)؛
- ٣١-١١٨ الانهاء من إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتفق مع مبادئ باريس (مصر)؛
- ٣٢-١١٨ النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بما يتفق مع مبادئ باريس (الهند)؛
- ٣٣-١١٨ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان (تايلاند)؛
- ٣٤-١١٨ زيادة الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتمثل مبادئ باريس (شيلى)؛

- ٣٥-١١٨ مواصلة اتخاذ خطوات أكيدة باتجاه إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بالاستناد إلى مبادئ باريس (ماليزيا)؛
- ٣٦-١١٨ إنشاء مؤسسة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس (المغرب)؛
- ٣٧-١١٨ مواصلة جهودها من أجل إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان بما يتفق مع مبادئ باريس (باكستان)؛
- ٣٨-١١٨ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان بما ينسجم مع مبادئ باريس (أستراليا)؛
- ٣٩-١١٨ العمل على تقوية التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان (تركمانستان)؛
- ٤٠-١١٨ تقوية التعاون في مجال حقوق الإنسان والحوار البناء بشأنها بما في ذلك التعاون والحوار مع جنة حقوق الإنسان في رابطة الأمم جنوب شرق آسيا ومع هيئات وآليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ذات الصلة (فييت نام)؛
- ٤١-١١٨ التماس دعم المجتمع الدولي في إطار المساعدة التقنية والمالية من أجل تعزيز قدراتها سعياً إلى تنفيذ الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان في الوقت المحدد (أنغولا)؛
- ٤٢-١١٨ مواصلة جهودها لتوفير الشفيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان على جميع المستويات، بما في ذلك للموظفين الحكوميين (باكستان)؛
- ٤٣-١١٨ دعم أتباع نهج في حماية حقوق الطفل تراعي مصلحة الأسرة وتنفيذ السياسة الوطنية القائمة بالفعل في هذا الشأن (صربيا)؛
- ٤٤-١١٨ النظر في زيادة التعاون مع الآليات الدولية لرصد حقوق الإنسان بما فيها هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (تركمانستان)؛
- ٤٥-١١٨ مواصلة التعاون مع ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا وتنفيذ توصياته (النمسا)؛
- ٤٦-١١٨ السعي إلى الحفاظ على علاقة عمل بناءة مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا فيما يتعلق باستقلاله واستقلال المفوضية السامية لحقوق الإنسان (بلجيكا)؛
- ٤٧-١١٨ التعاون التام مع مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا وقبول طلبات الزيارة التي يقدمها المقررون الخاصون (سويسرا)؛

- ٤٨-١١٨ زيادة تعاونها مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومع آليات مجلس حقوق الإنسان (كينيا)؛
- ٤٩-١١٨ بذل مزيد من الجهد للتوعية بالمساواة بين الجنسين ولمكافحة التمييز في حق المرأة (سلوفينيا)؛
- ٥٠-١١٨ تنفيذ جميع التدابير بما فيها حملات التوعية الوطنية وبذل الجهد الرامية إلى تعديل المواقف والأفكار النمطية الأبوية التي تميز في حق المرأة أو التخلص منها، بما فيها تلك المستمدّة من قانون "شباب سرّاي" التقليدي (أوروغواي)؛
- ٥١-١١٨ الاستمرار في إحراز التقدم في تعزيز وحماية حقوق المرأة عن طريق تقوية الآليات المؤسسة وتنفيذ القوانين التي يتم الترويج لها بالتأكيد (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٥٢-١١٨ موافقة الجهود من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز في حق المرأة (الجزائر)؛
- ٥٣-١١٨ تعزيز قانون المساواة بين الجنسين فيما يخص حقوق الملكية والإرث والزواج (المكسيك)؛
- ٥٤-١١٨ موافقة تنفيذ تدابيرها المتعلقة بحملات التوعية وغيرها من التدابير الضرورية لتعزيز الإنفاق في المجتمع وللقضاء على التمييز في حق المرأة (أذربيجان)؛
- ٥٥-١١٨ موافقة تكين المرأة والطفل والشراحت المخرومة من المجتمع (نيبال)؛
- ٥٦-١١٨ موافقة جهودها للقضاء على التمييز في حق المرأة (باكستان)؛
- ٥٧-١١٨ موافقة مكافحة التمييز الذي يعاني منه الأطفال من المجموعات المهمشة والضعيفة واحتضان الأفكار النمطية الجنسانية. وتشائياً مع ذلك، ضمناً موافقة تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتعليم للفترة ما بين عامي ٢٠١٣ و٢٠١٩ وتوفير نفس الفرص لجميع الأطفال والشباب بصرف النظر عن العرق واللون ونوع الجنس واللغة والمعتقد والدين والمعتقدات السياسية والمولد والظروف الاجتماعية (كولومبيا)؛
- ٥٨-١١٨ هيئة الظروف المواتية للتسامح بين الأعراق في كمبوديا من أجل تحقيق مستقبل ديمقراطي للبلد (سويسرا)؛
- ٥٩-١١٨ موافقة تنفيذ التدابير الرامية إلى ضمان تسجيل ميلاد الأطفال دون تمييز في حق أطفال المهاجرين، وموافقة تقوية الإطار القانوني لإجراءات الحصول على الجنسية (الأرجنتين)؛

- ٦٠-١١٨ - النظر في اتخاذ التدابير الضرورية لزيادة تحسين ظروف العيش في السجون (الهند)؛
- ٦١-١١٨ - اتخاذ تدابير لتجنب الاستخدام المفرط للقوة وضمان أن تحترم ظروف الاعتقال والاحتجاز السابق للمحاكمة المعايير الدولية (بلجيكا)؛
- ٦٢-١١٨ - اتخاذ جميع التدابير لمنع العنف والإيذاء الجنسي في حق النساء والأطفال بما في ذلك الاغتصاب، ومكافحتهما عن طريق تعزيز آلية فعالة لتلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف الجنسي والتحقيق فيها وتوفير المساعدة النفسية والطبية للضحايا (أوروغواي)؛
- ٦٣-١١٨ - بذل مزيد من الجهد لمنع العنف والمعاقبة عليه، بما في ذلك الاغتصاب، الذي يُرتكب في حق النساء والأطفال وإيلاء عناية خاصة للأسر الأضعف حالاً التي تعيش في بيئة فقيرة (إيطاليا)؛
- ٦٤-١١٨ - تنظيم مزيد من حملات التوعية بحقوق المرأة والطفل يشترك فيها صحفيون وإعلاميون محترفون من الجماعات المستهدفة بها (إيطاليا)؛
- ٦٥-١١٨ - تعديل التشريعات الوطنية بغرض تحسين حماية الطفل والمرأة من العنف ومن جميع أشكال العنف المترتب (الاتحاد الروسي)؛
- ٦٦-١١٨ - اتخاذ التدابير الضرورية لضمان عدم تعرض الأطفال والقاصرین في مراكز إعادة التأهيل ومراكز الشباب للتعذيب أو سوء المعاملة بأي شكل من الأشكال بما يتتفق مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل (بلجيكا)؛
- ٦٧-١١٨ - موافقة جهودها لتعزيز وحماية حقوق الطفل بما في ذلك إضفاء اللمسات الأخيرة على مشروع الخطة الوطنية الجديدة للقضاء على أسوأ أشكال عدالة الأطفال للفترة ما بين عامي ٢٠١٣ و٢٠١٨ وتنفيذ تلك الخطة (إندونيسيا)؛
- ٦٨-١١٨ - ضمان الامتثال التام لجميع قوانين عمل الأطفال وتنفيذ خطتها الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عدالة الأطفال؛ وتنمية تشريعاتها التي تحظر عمل الأطفال مع إعطاء الأولوية لحالة الأطفال المستخدمين في المنازل؛ وزيادة عدد عمليات تفتيش مواقع العمل؛ وضمان فرض غرامات وعقوبات جنائية على الأشخاص الذين يستخدمون عدالة الأطفال بشكل غير قانوني (أوروغواي)؛
- ٦٩-١١٨ - تقوية التدابير الرامية إلى مكافحة عدالة الأطفال واستغلال الأطفال (الجزائر)؛
- ٧٠-١١٨ - موافقة الجهات الحكومية للقضاء على أسوأ أشكال عدالة الأطفال ولتحسين معايير السلامة في أماكن العمل (كوبا)؛

- ٧١-١١٨ تفيد الخطة الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عدالة الأطفال (العراق)؛
- ٧٢-١١٨ مكافحة مشكلتي اغتصاب ودعارة القاصرين عن طريق ضمان التنفيذ الكامل للقوانين التي تجرم الإيذاء والاستغلال الجنسيين (بلجيكا)؛
- ٧٣-١١٨ وضع آلية ملائمة لمساعدة أطفال الشوارع حق يتمكنوا من الاستفادة من المعونة ومن خدمات إعادة الإدماج (جيبيتي)؛
- ٧٤-١١٨ زيادة جهودها من أجل وضع أنظمة لحماية الطفل ولا سيما الأطفال من المجموعات المهمشة والمحرومة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٧٥-١١٨ موافقة الجهود لمكافحة الاتجار بالأشخاص (أوزبكستان)؛
- ٧٦-١١٨ مضاعفة الجهود لمكافحة الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال (إكادور)؛
- ٧٧-١١٨ موافقة اتخاذ التدابير الضرورية لمكافحة الاتجار بالبشر وعده الأطفال (ألمانيا)؛
- ٧٨-١١٨ موافقة بذل الجهود لمكافحة الاتجار بالأشخاص ولا سيما الأطفال (نيكاراغوا)؛
- ٧٩-١١٨ تفيد إطار إصلاح نظام القضاء الذي حدد المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا في تقريره في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ تفيذاً تاماً (إسبانيا)؛
- ٨٠-١١٨ ضمان تواصل الجهود الرامية إلى إجراء إصلاحات قانونية دون عوائق (السويد)؛
- ٨١-١١٨ زيادة الجهود الرامية إلى تقوية استقلال كلٍ من القضاء ووسائل الإعلام (إيطاليا)؛
- ٨٢-١١٨ اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان استقلال القضاء دون مراقبة أو تدخل سياسي (السويد)؛
- ٨٣-١١٨ إجراء إصلاح قضائي يشتمل على أمور منها آليات لضمان استقلال القضاء وفعالية الهيئات المسؤولة عن مكافحة الفساد (بلجيكا)؛
- ٨٤-١١٨ موافقة تنفيذ عملية الإصلاح القضائي بما في ذلك تنفيذ تدابير لتقوية المؤسسات وضمان استقلالها (شيلي)؛
- ٨٥-١١٨ اتخاذ تدابير لتشجيع استقلال القضاء في القانون والممارسة (بوتسوانا)؛

- ١١٨-٨٦ - زيادة تقوية مؤسساتها القضائية والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لضمان استقلالها الفعال (كينيا)؛
- ١١٨-٨٧ - إجراء الإصلاحات ذات الصلة التي تضمن استقلال القضاء ونزاهته وضمان عدم خضوعه للمراقبة والتدخل السياسيين (بولندا)؛
- ١١٨-٨٨ - اعتماد وتنفيذ القوانين المتعلقة بمركز القضاة وأعضاء النيابة العامة والقوانين المتعلقة بتنظيم القضاء وتسيير أعمال المحاكم والقوانين المتعلقة بالجنس الأعلى للقضاء من أجل ضمان استقلال النظام القضائي (فرنسا)؛
- ١١٨-٨٩ - اعتماد جميع التدابير الضرورية لضمان استقلال القضاء بوسائل منها التنفيذ الفعال للإصلاح القضائي (سلوفاكيا)؛
- ١١٨-٩٠ - تسريع وتيرة سلسلة إصلاحاتها القضائية لتقوية وضمان استقلال القضاء ولمعالجة مشاكل الفساد داخل نظام القضاء عن طريق اعتماد قوانين الإصلاح ذات الصلة (جمهورية كوريا)؛
- ١١٨-٩١ - مواصلة جهودها لتعزيز سيادة القانون كما هي مكرسة في الدستور (سنغافورة)؛
- ١١٨-٩٢ - مواصلة تنفيذ التدابير لترسيخ التحقيقات المستقلة والتزيهة في انتهاكات حقوق الإنسان (الأرجنتين)؛
- ١١٨-٩٣ - إنشاء نظام لقضاء الأحداث يتلاءم مع احتياجات الجانحين الأحداث ولا سيما لتفادي احتجاز القاصرين مع الكبار (جيبيو)؛
- ١١٨-٩٤ - اعتماد التدابير الضرورية لضمان تمكين النساء من اللجوء إلى القضاء (إسبانيا)؛
- ١١٨-٩٥ - تقوية السُّبُل المتاحة لنظام القضاء وجعله في متناول الفقراء أكثر فأكثر (السنغال)؛
- ١١٨-٩٦ - تقوية سلطات إنفاذ القانون (العراق)؛
- ١١٨-٩٧ -بذل مزيد من الجهود، بما في ذلك على الصعيد المالي، لضمان إجراء محاكمة الخمير الحمر بشكل سلس واختتام أعمالها بنجاح وذلك بالتعاون مع المجتمع الدولي (اليابان)؛
- ١١٨-٩٨ - ضمان توفير الحصة الوطنية من ميزانية المحاكم الاستثنائية على وجه الاستعجال (نيوزيلندا)؛
- ١١٨-٩٩ - مواصلة تنفيذ التدابير التي اتخذت بشأن الإصلاح القضائي لدعم عمل الدوائر الاستثنائية ومواصلة التعاون مع المقرر الخاص (رومانيا)؛

- ١٠٠-١١٨ - توفير الحماية الفعالة للأسرة بوصفها اللبنة الأساسية والطبيعية للمجتمع بما يتفق مع التزاماتها الناشئة عن قانون حقوق الإنسان الدولي (مصر)؛
- ١٠١-١١٨ - العمل، وفقاً لالتزامها بموجب نتائج الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل، على ضمان الوصول بحرية إلى وسائل الإعلام الإلكترونية وتحرير قواعد ملكية وسائل الإعلام الإلكترونية عن طريق وضع قانون للفضاء الإلكتروني يتفق مع المعايير الدولية (венغاريا)؛
- ١٠٢-١١٨ - ضمان أن يكون تعريف التشهير وتعريف الإخلال بالنظام العام منسجمين مع حرية التعبير، التي هي حق من حقوق الإنسان، في القانون والممارسة (ألمانيا)؛
- ١٠٣-١١٨ - معالجة مسألة تنظيم حرية التعبير على الإنترنت عن طريق المشاورات مع جميع أصحاب المصلحة (السويد)؛
- ١٠٤-١١٨ - هيئة بيئية آمنة ومواتية تتيح للأفراد والجماعات ممارسة حريات التعبير وتكون الجمعيات والتجمع السلمي، وإنهاء المضايقات والتخييف والاعتقالات التعسفية والاعتداءات الجسدية لا سيما في سياق المظاهرات السلمية (سويسرا)؛
- ١٠٥-١١٨ - احترام وحماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين حتى يؤذوا عملهم دون عرقلة أو تخويف أو مضايقة (النمسا)؛
- ١٠٦-١١٨ - ضمان حق الأشخاص والمنظمات في الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، بما في ذلك حماية وتعزيز الحقوق في حرية التعبير والتجمع وتكون الجمعيات (كولومبيا)؛
- ١٠٧-١١٨ - ضمان حماية ممارسة العمال الحق في حرية التجمع السلمي وتكون الجمعيات وإتاحة إعمال الحق في حرية التعبير في البلد بشكل كامل (كرواتيا)؛
- ١٠٨-١١٨ - العمل بهمة على حماية الحق في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي عن طريق ضمان أن يكون أي تقييد لهذين الحقين قانونياً وضرورياً ومتناسباً (نيوزيلندا)؛
- ١٠٩-١١٨ - اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة لمنع استخدام العنف في مواجهة المتظاهرين، بما يتفق مع قانون التجمع السلمي، وإعادة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات كاملين إلى كل الجموعات، بما فيها تلك التي تعبّر عن آراء مخالفة (الجمهورية التشيكية)؛

- ١١٠-١١٨ - ضمان حرية التجمع وتكوين الجمعيات والإقرار بأهمية النقابات ومجتمع مدني متعدد في كل نظام ديمقراطي (هولندا)؛
- ١١١-١١٨ - ضمان الاحترام الكامل، في القانون والممارسة، لحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بما يتفق مع القانون الدولي (أستراليا)؛
- ١١٢-١١٨ - ضمان احترام حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان بما يتفق مع التوصيات التي حظيت بقبول كمبوديا أثناء الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل (بلغيكا)؛
- ١١٣-١١٨ - اعتماد التدابير الضرورية لاحترام وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (شيلي)؛
- ١١٤-١١٨ - اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان لا سيما عن طريق مقاضاة من يرتكب العنف عليهم أو يقوم بتخويفهم (فرنسا)؛
- ١١٥-١١٨ - حماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان (ألمانيا)؛
- ١١٦-١١٨ - ضمان احترام حق المدافعين عن حقوق الإنسان في القيام بعملهم دون عرقلة أو تخويف أو مضائقه وحماية ذلك الحق وفق ما جاء في توصيات الجولة السابقة التي حظيت بقبول كمبوديا (أيرلندا)؛
- ١١٧-١١٨ - معالجة النقصان التي اعتبرت العملية الانتخابية والتي أشار إليها العديد من الجهات الفاعلة بن فيها المقرر الخاص المعنى بكمبوديا والاتحاد الأوروبي وبعثة المساعدة التقنية التابعة له (السويد)؛
- ١١٨-١١٨ - اعتماد التوصيات المتعلقة بإصلاح النظام الانتخابي التي قدمها المقرر الخاص المعنى بكمبوديا وتنفيذها بحلول نهاية عام ٢٠١٤ (المملكة المتحدة)؛
- ١١٩-١١٨ - إجراء إصلاحات أساسية للنظام الانتخابي عن طريق زيادة نزاهة نظام تسجيل الناخبين وقائمة الناخبين؛ وضمان أن يتمتع جميع المرشحين بفرص متساوية في النفاذ إلى وسائل الإعلام؛ وضمان احتفاظ اللجنة الوطنية للانتخابات بكامل استقلالها (الولايات المتحدة)؛
- ١٢٠-١١٨ - ضمان قدرة جميع المرشحين بفرص متساوية في النفاذ إلى وسائل الإعلام وتجنب التأثير على الناخبين وتشجيع ثقافة الحوار بين جميع الأحزاب السياسية (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٢١-١١٨ - ينبع للأطراف المعنية أن تشجع الحوار والتعاون فيما يتعلق بنتائج الانتخابات العامة التي نظمت العام الماضي من أجل العودة بالوضع إلى حالته الطبيعية بسرعة وتنفيذ إصلاح النظام الانتخابي (اليابان)؛

- ١٢٢-١١٨ - تفيد إصلاح النظام الانتخابي عملاً بتوصية المقرر الخاص المعنى بكمبوديا لمنع تكرار إثارة هذه المشاكل في المستقبل (نيوزيلندا)؛
- ١٢٣-١١٨ - إجراء إصلاحات النظام الانتخابي لضمان إجراء عمليات انتخابية ذات مصداقية (أستراليا)؛
- ١٢٤-١١٨ - تكثيف الجهد لمكافحة عروض العمل المزيفة والتوقع على اتفاقيات مع البلدان التي يتم فيها تشغيل نساء كمبوديات (إسبانيا)؛
- ١٢٥-١١٨ - تقوية سياساتها الرامية إلى تحسين معايير العمل لصالح جميع العمال ومواصلة جهودها من أجل الحد من ظاهرة عمال الأطفال (إسبانيا)؛
- ١٢٦-١١٨ - مواصلة تقوية برامج فعالة لإنشاء فرص العمل من أجل مكافحة الفقر وأوجه التفاوت الاجتماعي (فتويلا (جمهورية - البوليفارية))؛
- ١٢٧-١١٨ - تعزيز التشريعات المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات ونشر المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان بغية تحسين السلامة في أماكن العمل وظروف عمل المستخدمين (المكسيك)؛
- ١٢٨-١١٨ - تقوية الجهد المبذولة من أجل الحد من الفقر في الأرياف وجسر الفجوة في الشروة بين الأرياف والحضر (سريلانكا)؛
- ١٢٩-١١٨ - الكف عن نزع الملكية وضمان عملية عادلة وشفافة عندما يتعلق الأمر بحيازة الأراضي (المكسيك)؛
- ١٣٠-١١٨ - تفيد إطار تشريعي صارم يضمن إجراء عمليات الإلقاء والنقل إلى مكان آخر وفقاً للقانون وبالتفاوض ومقابل تعويض عادل (النمسا)؛
- ١٣١-١١٨ - مواصلة الجهد في ما يتعلق بالأراضي، بوسائل منها التنفيذ الفعال والشفاف لتدابير تحصيص الأراضي (فرنسا)؛
- ١٣٢-١١٨ - ضمان ألا يؤدي منح امتيازات لاستغلال الأرضي أو سحب رسوم ملكية الأرضي أو الحقوق القانونية المرتبطة باستخدام الأرضي إلى انتهاك حقوق الإنسان (ألمانيا)؛
- ١٣٣-١١٨ - مواصلة تحقيق تقدم في القضايا الهامة المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وديمقراطية البلد لا سيما في الإصلاح القضائي وتدابير معالجة مشاكل حيازة الأرضي (اليابان)؛
- ١٣٤-١١٨ - مواصلة إصلاح نظام حيازة الأرضي لتحقيق الأهداف الوطنية المتمثلة في الحد من الفقر وتحقيق الأمن الغذائي وحماية البيئة (المغرب)؛

- ١٣٥-١١٨ - اتخاذ مزيد من التدابير لمعالجة مشكلة عمليات إخلاء الأراضي بصورة غير قانونية، بما فيها العمليات التي تطال الشعوب الأصلية، والنظر في تقوية الإطار التشريعي لتلك العمليات بما يتفق مع المعايير الدولية (إيطاليا)؛

١٣٦-١١٨ - تكثيف جهودها لتحقيق الأهداف الوطنية المتمثلة في الحد من الفقر وتحقيق الأمن الغذائي والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بوسائل منها إجراء إصلاحات على نظام إدارة الأراضي (ماليزيا)؛

١٣٧-١١٨ - مواصلة اتخاذ تدابير لحماية الحقوق الاجتماعية بما في ذلك حقوق الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة (أوزبكستان)؛

١٣٨-١١٨ - تكثيف جهودها للحد من التفاوت في الدخل بين الأرياف والホاصل من المجتمع المدني ووكالات أخرى ذات صلة تابعة للأمم المتحدة (بوتان)؛

١٣٩-١١٨ - مواصلة جهودها للحفاظ على الاستقرار الاجتماعي ولتعزيز التنمية الاقتصادية وبذل جهود كبيرة لتحسين حياة الناس وتسخيرها (الصين)؛

١٤٠-١١٨ - مواصلة اتخاذ تدابير لضمان اجتثاث الفقر والحصول على خدمات الرعاية الصحية والتعليم (كوبا)؛

١٤١-١١٨ - مواصلة خفض معدل الفقر في الأرياف وجسر الفجوة في الثروة بين الأغنياء والفقراة وبين سكان الحواضر وسكان الأرياف (مياغار)؛

١٤٢-١١٨ - جسر الفجوة بين الحواضر والأرياف عن طريق الحد من الفقر في الأرياف (العراق)؛

١٤٣-١١٨ - تنفيذ برامج فعالة بالتعاون مع المجتمع الدولي من أجل الحد من الفقر لا سيما في الأرياف (أذربيجان)؛

١٤٤-١١٨ - مواصلة عملها على بلوغ أهدافها في مجال التنمية وفق ما هو مبين في إعلان الألفية (الاتحاد الروسي)؛

١٤٥-١١٨ - مواصلة زيادة ما تبذله من جهود لضمان تمنع مواطناتها بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية (الاتحاد الروسي)؛

١٤٦-١١٨ - تقوية شبكات الأمان الاجتماعي وتحسينها (العراق)؛

١٤٧-١١٨ - زيادة دعم تطوير قطاع الصحة مع إيلاء عناية خاصة للأرياف التي لا يزال محدوداً فيها توفر الخدمات الصحية وسهولة الحصول عليها ونوعيتها واستخدامها، وذلك من أجل زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان لشعوبها (دولة فلسطين)؛

- ١٤٨-١١٨ - زيادة الجهد الجاري لتعزيز قمع الشعب الكمبودي كله على نحو منصف بالحقوق المتعلقة بالصحة (تيمور - ليشتي)؛
- ١٤٩-١١٨ - زيادة تطوير برامج وطنية مع التركيز على توفير الخدمات الصحية للأشخاص الذين يعيشون تحت خط الفقر (تيمور - ليشتي)؛
- ١٥٠-١١٨ - توفير العلاج بالجانب للنساء والرجال الحاملين لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لمنع انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل (أوروغواي)؛
- ١٥١-١١٨ - زيادة كمية المعلومات المتوفرة عن الصحة الجنسية والإنجابية بما في ذلك عن وسائل منع الحمل العصرية خاصة للنساء اللواتي يعيشن في الأرياف (أوروغواي)؛
- ١٥٢-١١٨ - مواصلة جهودها لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ولا سيما في مجال صحة السكان (فترويلا (جمهورية - البوليفارية))؛
- ١٥٣-١١٨ - الاستمرار في اعتماد سياسة اجتماعية فعالة فيما يتعلق بالحصول على التعليم وخدمات الصحة لا سيما لصالح النساء والأطفال (فترويلا (جمهورية - البوليفارية))؛
- ١٥٤-١١٨ - زيادة تحسين نوعية خدمات الصحة التي توفرها عن طريق تنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية الخاصة بالصحة (بروني دار السلام)؛
- ١٥٥-١١٨ - مواصلة إيلاء الاهتمام للحق في الصحة لفائدة الأطفال والمسنين والقراء وغيرهم من الفئات الضعيفة (الصين)؛
- ١٥٦-١١٨ - مواصلة تعزيز التنمية المستدامة لقطاع الصحة عن طريق إعطاء الأولوية للشراكة مع المجتمع المحلي الوطني في تقديم الخدمات لجميع المواطنين (كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١٥٧-١١٨ - مواصلة تفريد، بل تقوية السياسات والبرامج التي تيسّر لضعف الحال الحصول على خدمات الرعاية الصحية (السنغال)؛
- ١٥٨-١١٨ - تشجيع الأنشطة والاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية لا سيما تلك المتعلقة بالحق في التعليم والحق في الرعاية الصحية وحقوق المجموعات الضعيفة (فييت نام)؛
- ١٥٩-١١٨ - زيادة نفقاًها الوطنية على قطاعي الصحة والتعليم من أجل بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية (أذربيجان)؛

- ١٦٠-١١٨ - تعزيز فرص الحصول على خدمتي التعليم والرعاية الصحية بالجان، لا سيما في الأرياف، بوسائل منها تحسين التعاون مع البلدان المجاورة ومع شركاء الإنمائيين (تايلند)؛
- ١٦١-١١٨ - ضمان إلزامية التعليم الأساسي وزيادة جهودها لمعالجة مشكلة ارتفاع معدلات التسرب المدرسي وجهودها لتعزيز حق الفتيات في التعليم (سلوفينيا)؛
- ١٦٢-١١٨ - مواصلة الجهد من أجل تحقيق تعليم الابتدائي بما يتفق مع رؤية الخطة الوطنية المسماة "التعليم للجميع" (سريلانكا)؛
- ١٦٣-١١٨ - مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين التغطية بخدمات التعليم وجودة تلك الخدمات، لا سيما في المناطق النائية (دولة فلسطين)؛
- ١٦٤-١١٨ - مواصلة تحسين نظامها التعليمي والتدريب المهني المتوفّر لشعبها بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة اليونيسكو (سنغافورة)؛
- ١٦٥-١١٨ - مواصلة تعزيز التسجيل المدرسي بالجان (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١٦٦-١١٨ - مواصلة جهودها لتحويل ما تحرزه من تقدم على صعيد مؤشرات الاقتصاد الكلي إلى تدابير محسنة لتحقيق العدالة الاجتماعية ودرجات عالية من التنمية البشرية، لا سيما عن طريق ضمان تعليم التعليم الأساسي الإلزامي والجان (مصر)؛
- ١٦٧-١١٨ - مواصلة العمل على برنامجها الوطني المسمى "التعليم للجميع" حتى يتمتع جميع الأطفال والشباب الكمبوديين أكثر فأكثر بخدمة تعليم منصفة (مياغار)؛
- ١٦٨-١١٨ - مواصلة تعزيز برامج الحصول على التعليم للجميع، لا سيما في التعليم الابتدائي (نيكاراغوا)؛
- ١٦٩-١١٨ - مواصلة حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جيبيتي)؛
- ١٧٠-١١٨ - تكثيف جهودها لتنفيذ قانون تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تنفيذاً فعالاً (إيران (جمهورية - الإسلامية))؛
- ١١٩ - ستنتظر كمبوديا في التوصيات التالية وستقدم ردودها عليها في الوقت المحدد، لكن قبل انعقاد الدورة السادسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٤ :
- ١-١١٩ - تقديم الإعلانات الضرورية بموجب المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (النمسا)؛

- ٢-١١٩ تقديم الإعلانات الضرورية بوجب المادتين ٢١ و ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب (النمسا)؛
- ٣-١١٩ النظر في الانضمام إلى الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (كرواتيا)؛
- ٤-١١٩ الانضمام إلى الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها (سلوفاكيا)؛
- ٥-١١٩ التوقيع والتصديق على الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها (فرنسا)؛
- ٦-١١٩ الإسراع في إكمال عملية جعل قانونها الوطني متسقاً مع أحکام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (تونس)؛
- ٧-١١٩ اتخاذ الخطوات المناسبة من أجل جعل التشريعات الوطنية منسجمة تماماً مع جميع الالتزامات الناشئة عن نظام روما الأساسي بوسائل منها اعتماد أحکام محددة ترمي إلى التعاون الكامل وال سريع مع المحكمة (كرواتيا)؛
- ٨-١١٩ استعراض تشريعاتها الوطنية بناءً على أحکام محددة للتعاون السريع والكامل مع المحكمة الجنائية الدولية (لاتفيا)؛
- ٩-١١٩ إنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة وإسناد الولاية الضرورية إليها لكي تقوم بالتزاماتها الناشئة عن البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة (الداغرك)؛
- ١٠-١١٩ إنشاء آلية وقائية وطنية بوجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (البرتغال)؛
- ١١-١١٩ الاستفادة من الهيأكل القائمة بالفعل وإنشاء آلية وقائية وطنية وفقاً لمعايير البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (صربيا)؛
- ١٢-١١٩ إنشاء آلية وقائية وطنية لمكافحة التعذيب على وجه السرعة (تونس)؛
- ١٣-١١٩ توجيه دعوة دائمة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (تونس)؛
- ١٤-١١٩ توجيه دعوة دائمة لإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة (فرنسا)؛
- ١٥-١١٩ توجيه دعوة دائمة لجميع الإجراءات الخاصة الموضعية (الجبل الأسود)؛
- ١٦-١١٩ تقوية تعاونها مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن طريق الاستجابة لطلبات الزيارة التي لا تزال قيد النظر والنظر في نهاية المطاف في توجيه دعوة دائمة لجميع المكلفين بولايات (لاتفيا)؛

- ١١٩-١٧ - زيادة تقوية تعاونها مع المقرر الخاص المعنى بكمبوديا والنظر في دعوة المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة لاستفادة من خبرتهم (بولندا)؛
- ١١٩-١٨ - التشاور بشكل منهجي مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل وهيئات معاهدات الأمم المتحدة والإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة (النمسا)؛
- ١١٩-١٩ - التماس المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومن المقرر الخاص المعنى بالحق في حرية الرأي والتعبير بشأن السُّبُل الممكنة لتعديل قانون الصحافة (البرازيل)؛
- ١١٩-٢٠ - اتخاذ تدابير لتقوية استقلال السلطة القضائية في البلد وطريقة عملها خاصةً من أجل تقصير المدة التي يقضيها الأشخاص رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة (النمسا)؛
- ١١٩-٢١ - التحقيق بزاهدة في حالات الاستخدام المفرط للقوة في مواجهة المتظاهرين وفي حالات القتل التي حدثت أثناء المظاهرات الأخيرة (الجمهورية التشيكية)؛
- ١١٩-٢٢ - استعراض جميع الدعاوى القضائية المرفوعة على الأشخاص المحتجزين في إطار تحقيق جنائي أو قضائي بسبب ممارستهم حقهم في حرية التعبير وفق ما ينص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدانمرك)؛
- ١١٩-٢٣ - ضمان تكثيف ملائم لأنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وغيرهم من الفاعلين في المجتمع المدني (تونس)؛
- ١١٩-٢٤ - حماية أعضاء الحزبعارض والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من المضايقة والاعتقال التعسفي ورفع جميع القيود عن المظاهرات السلمية (البرتغال)؛
- ١١٩-٢٥ - ضمان استقلال وسائل الإعلام من النفوذ السياسي وتحرير قواعد امتلاك وسائل الإعلام (الجمهورية التشيكية)؛
- ١١٩-٢٦ - وضع خطة عمل من أجل ضمان امتثال قوانين الإنترن特 لالتزام كمبوديا بضمان حرية التعبير والحصول على المعلومة، ومن أجل ضمان الوصول إلى وسائل الإعلام الإلكترونية بحرية وتحرير قواعد ملكية تلك الوسائل والسماح للمدوّنين الوطنيين والصحفيين وغيرهم من مستخدمي الإنترنط والمنظمات غير الحكومية بأداء دور فاعل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان (هولندا)؛

- ٢٧-١١٩ - إلغاء أو تعديل المواد ذات الصلة من قانون العقوبات، كتلك المتعلقة بالتشهير أو بتحقيق القرارات القضائية، بغية جعل تشريعات كمبوديا الداخلية متماشية مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بشأن حرية التعبير (الولايات المتحدة)؛

- ٢٨-١١٩ - التحقيق في وقائع الأحداث الأخيرة ومنع الإفلات من العقاب على ما ارتكب من تجاوزات (إسبانيا)؛

- ٢٩-١١٩ - ضمان الممارسة الفعلية للحق في التجمع، وهو حق من حقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بالسيطرة على الحشود، ووضع تعليمات واضحة تتوافق مع معايير حقوق الإنسان فيما يتعلق باستخدام الأسلحة النارية، وتوفير التدريب لأفراد الشرطة على السلوك المتفاوض مع حقوق الإنسان، وحظر استخدام العنف من قبل قوات الشرطة غير الرسمية أو المتنكرة في أزياء مدنية وضمان تمكين جميع الأشخاص المحتجزين من الاتصال بأسرهم وبمحامين في الوقت المحدد (ألمانيا)؛

- ٣٠-١١٩ - موافقة طبيق التوجيه الصادر في عام ٢٠١٢ بشأن امتيازات استغلال الأراضي (إسبانيا)؛

- ٣١-١١٩ - الشروع، بالتزامن مع العمل الجاري الذي تقوم به كمبوديا لإصدار رسوم عقارية لملكية الأراضي، في استعراض عاجل للامتيازات الاقتصادية لاستغلال الأراضي قبل رفع الوقف المؤقت الحالي للامتيازات الاقتصادية لاستغلال الأراضي (المملكة المتحدة)؛

- ٣٢-١١٩ - اتخاذ خطوات لتنفيذ برنامج رسمي لإصدار رسوم لملكية الأراضي بمشاركة كبيرة من المجتمع المدني وإعطاء الأولوية لتسوية المنازعات على الأراضي في ظل الاحترام التام لسيادة القانون (الولايات المتحدة)؛

- ٣٣-١١٩ - تطوير وتنفيذ استراتيجيات بديلة لمساعدة من يتزحزون نتيجة انتزاع الأراضي وضمان حصول أولئك الأشخاص على السكن اللائق واستفادتهم من الخدمات الأساسية والرعاية الصحية وفرص العمل (جمهورية كوريا)؛

- ٣٤-١١٩ - جعل التعليم إلزامياً بوجوب القانون واتخاذ التدابير الضرورية لمكافحة الفساد في نظام التعليم (венغاريا)؛

- ١٢٠ - جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض بشأنها. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق

## تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of Cambodia was headed by H.E. Mr Mak Sambath, Vice Chair of the National Human Rights Committee of Cambodia and composed of the following members:

- H.E. Mr Nhem Thavy, MP, Chairman of the Commission on Human Rights, Reception of Complain Investigation and National Assembly-Senate relation
- H.E. Mr Ouk Vatnarith, Vice Chair of the National Human Rights Committee of Cambodia
- H.E. Mr Pol Lin, Secretary of State, Ministry of Interior
- H.E. Mr Ith Rady, Under Secretary of State, Ministry of Justice
- H.E. Mr Ney Samol, Ambassador, Permanent Representative in Geneva
- Mr Sok Pisey, Assistant
- Mr Ke Sovann, Deputy Permanent Representative in Geneva
- Mr IV Heang, Minister Counsellor
- Mr Thay Bunthon, Counsellor
- Mr Iem Kounthdy, Counsellor
- Mr Soth Vanna; First Secretary
- Mrs Chhoeung Solida, First Secretary
- Mr Thouch Khemarin, Chief of International Affairs Bureau, ACU Cambodia.